آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دولياً و وطنياً

الدكتور يامة إبراهيم الدكتور حاج سودي مُحَمَّد

جامعة أحمد دراية – أدرار–

الملخص:

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من بين الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا و ذيوعا كبيرين في المجتمعات الحديثة نتيجة لأسباب متعددة، حتى صارت تشكل قضية عالمية ومشكلة مستعصية تواجهها العديد من الدول، ولقد كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن وجود13 مليون طفل عامل في الدول العربية تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة ب6.2 مليون طفل، تحتل الجزائر فيها المرتبة الأولى ب1.8 مليون طفل عامل بينهم 1.3 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة وهذا الرقم يقارب الرقم الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام" وهذا ما جعل المهتمون بمجال الطفولة يدقون ناقوس الخطر وينادون بضرورة تفعيل حماية الأطفال في مجالات العمل، وهذا ما ستتم معالجته في هذه الدراسة وذلك من خلال التعرف على آليات حماية للأطفال العاملين على المستوى الدولي ثم بعد ذلك الوقوف على مدى تطبيقها في التشريع الجزائري من حيث فاعليتها الحمائية انطلاقا من النصوص و الواقع.

of whom 1.3 million are between the ages Abstract:

The phenomenon of child labour is one of the most serious phenomena that have been known to be prevalent and large in modern societies as a result of the causes multiple, to become a global issue and a intractable problem faced by many States, and the most recent report of the International Labour Organization has revealed about the 13 million children working in the Arab Maghreb region, with 6.2 million children, in which Algeria is ranked the first is 1.8 million children, of 6 and 13, and this figure is close to the figure revealed by Algerian Commission for the Development of health and promotion of research "foam" This has made the children concerned feel the alarm and call for the need for child protection to be activated in the areas of work, which will be addressed in this study by identifying the grounds for protection of children working at the international level and then by determining the extent to which they are applied in Algerian legislation in terms of their protective effectiveness from texts and reality.

مقدمة:

من بين الأهداف التي يتم على أساسها سن القوانين والتشريعات هو وضع إطار تشريعي ومنظم للعلاقات بين الأفراد يتضح من خلاله حقوق كل شخص والتزاماته، وذلك حفاظا على المجتمعات بصفة عامة، وعلى الأشخاص في حد ذاتهم بصفة خاصة. ومن بين الأشخاص الذين حظوا باهتمام التشريع -سواء الدولي أو الوطني- الأطفال. ويرجع سبب ذلك إلى كون الطفل ضعيفا لا يستطيع أن يعيش دون مساعدة الآخرين، هذا من جهة، ولأن مرحلة الطفولة هي أهم مرحلة من عمر الإنسان من جهة أخرى، فهي تعد بمثابة الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصيته في جميع نواحيها الجسمية والعقلية والنفسية وحتى الاجتماعية، ولأن أطفال اليوم -كما يقال- هم رجال الغد، فإن حياتهم هي أصدق مؤشر على قوى المجتمعات والأمم لهذا فإن الجوانب المتعلقة بحمايتهم وحماية حقوقهم تأخذ موضعاً أساسياً من تشريعات الدول سواءً في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال الوضعيات الصعبة التي قد يتعرضون لها ومن بين هذه الوضعيات تشغيل الأطفال.

والحديث عن هذا الموضوع يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن الحماية الواجب اتخاذها في هذا المجال خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأسوأ أشكال العمالة عند الأطفال، أي عندما يرمي العمل بأعباء ثقيلة عليهم تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، حيث يشتغلون كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، ولا يساهم في تنميتهم، ويستفاد من ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع والمطالبة بحقوقهم، مما يعيق ذلك تعليمهم، ويؤثر على تطورهم ونموهم الجسدي والعاطفي والاجتماعي.لهذا فقد اهتمت العديد من المنظمات والصكوك الدولية بموضوع الحماية القانونية لتشغيل الأطفال والذي يعتبر موضوعاً هاماً خاصة في ظل التطورات والتغيرات التي يعرفها العالم والمجتمع الدولي، وتكمن أهمية هذا بصفة خاصة في الالتزام الناشئ عن هذه الحماية، وليس مجال الدراسة في هذا الجانب معالجة على من يقع هذا الالتزام ولكن ما هو مصدر هذا الالتزام؟ وبصيغة أخرى ما هي أسس الحماية القانونية لتشغيل الأطفال على المستوى الدولي؟ والحديث عن هذه الأسس يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن: التزام دولي ووطني لحماية الأطفال أثناء تشغيلهم. ما يعني وجود قواعد تلزم الدول بتوفير حماية للأطفال العاملين المتواجدين على إقليمها.فما مدى تأثر التشريع الجزائري بتطبيق هذه الأسس ؟ ومما مدى فاعليتها في إطار حماية الأطفال العاملين في الجزائر؟ وللإجابة عن هذه الإشكاليات سنحاول تقسيم الدراسة إلى قسمين قسم أول ندرس فيه آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال على المستوى الدولي (المطلب الأول) ، والقسم الثاني نخصصه لمعرفة مدى تأثر التشريع الجزائري بتطبيق آليات الدولية لمكافحة الظاهرة

المطلب الأول : آليات المكافحة على المستوى الدولي

إن استغلال الإنسان القوي للإنسان الضعيف كان منذ عصور قديمة جداً قدم الإنسان على هذه الأرض، وبذلك فإن هذا المفهوم لم يقتصر على زمان معين أو مكان معين، بل ظل يتطور ويأخذ أشكالا عديدة من خلال كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني، وما الاستغلال الاقتصادي للأطفال في عصرنا الحالي إلا شكل من تلك الأشكال السلبية لجشع بعض الأفراد داخل المجتمع البشري، ومن أجل وضع حد لهذه الظاهرة فلقد

كانت هناك مساعي في شكل إرهاصات لا ترقى إلى مستوى القول بوجود قواعد و قرارات ملزمة تحمي الأطفال من الاستغلال، وكان هناك محاولات ثانية لحماية هذه الفئة في مجال التشغيل في نهاية القرن التاسع عشر وبالتحديد في سنة 1890 بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل في مدينة برلين وصدرت في هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، تعلق عدد منها بتشغيل الأطفال، فكانت هذه القرارات بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قام عليها تنظيم تشغيل الأطفال لاحقاً، إلا أن التنظيم الدولي في مجال تشغيل الأطفال لم يتبلور إلا بعد الحرب العالمية الأولى بعد إنشاء عصبة الأمم، حيث تمت الإشارة في ميثاقها إلى أن يتعهد أعضاء العصبة بما يلي: " السعي إلى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان التي امتدت إليها علاقتهم التجارية والصناعية سواءً بسواء. وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهدون بالعمل إلى إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها "[1].

وانطلاقا من هذا المبدأ فقد تولت هذه المهمة منظمة العمل الدولية ، التي عملت مند تأسيسها سنة 1919 على تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال من جهة، والقضاء على كافة أشكال العمالة التي يعانون منها من جهة أخرى،وقد اعتمدت المنظمة لبلوغ هذه الأهداف العديد من الاتفاقيات، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات الصادرة لحماية الأطفال العاملين في قطاعات مختلفة، وقد وضعت معظم هذه الاتفاقيات الدولية المعايير الأساسية لتنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في مختلف المجالات، وتلتزم كل الدول المنظمة إلى الاتفاقية بهذه المعايير، وتتم مساءلتها عند الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ،كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها؛ وذلك بحكم عضويتها في المنظمة والتزامها بدستورها، وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عنها، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر منها مايلي:

أولا: الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل

لقد سعت المنظمة مند نشأتها إلى تحديد سن أدنى لقبول الأطفال في مجال العمل، وذلك جراء الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال ،فأصدرت بذلك الاتفاقية رقم (05) لسنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة، وهي الاتفاقية الأولى من نوعها التي تضع حدا أدنى لسن التشغيل الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 والتي نصت في مادتها الثانية على أنه: لا يجوز تعيين أو تشغيل الأطفال الذين تقل ، إلا أن السن الذي حددته كان منخفضا وهو سن الرابعة عشر؛ لهذا فقد تمت مراجعة هذه الأخيرة بمقتضى أعمارهم عن خمس عشرة سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي فرع من فروعها، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت للقوانين الوطنية تشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة أصحاب العمل ،بشرط ألا تكون هذه الأعمال خطرة بطبيعتها على حياة أو صحة المشتغلين بها أو على أخلاقهم[2]. أما بخصوص الأعمال غير الصناعية فلقد أشارت إليها الاتفاقية رقم33 الصادرة سنة 1932 والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937[3] والتي نصت على أنه: لا يجوز تشغيل الأطفال الذين

تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد عنها والقوانين أو اللوائح الوطنية تفرض عليهم الانضمام إلى المدرسة الابتدائية، ولكن في المقابل تجيز الاتفاقية تشغيل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة. ولكن بشرطين أساسيين نصت عليهما المادة الثانية من الاتفاقية:

أ- وهو أن تكون هذه الأعمال خفيفة ولا تضر بصحتهم أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تؤثر في مواظبتهم للمدرسة، أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها.

ب- ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن أربع عشرة سنة. أو أن تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد في المدرسة والأعمال الخفيفة معا سبع ساعات،وتحدد القوانين الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربع عشرة سنة أن يشتغلوها في الأعمال الخفيفة.

وتمنع المادة الثالثة من الاتفاقية اشتغال الأطفال بالأعمال الخفيفة أيام الأعياد العامة الرسمية، وكذلك أثناء الليل[4].ولقد بذلت المنظمة جهودا كبيرة في هذا الصدد، وأصدرت اتفاقيات عديد حددت من خلالها السن الأدنى للعمل في مجالات أخرى كالصيد البحري والمناجم والزراعة وغيرها من الأعمال المختلفة[5].

ولكن هذه الاتفاقيات كلها توجت في الأخير باتفاقية شملت أحكامها كافة قطاعات العمل،وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة، وهي الاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة[6]،وتهدف هذه الاتفاقية في الأصل إلى القضاء على تشغيل الأطفال كليا على المدى البعيد؛ لذلك فقد ألزمت في مادتها الأولى كل الدول الأطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل ،أو العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو أنها فرقت بين نوعين من الأعمال:

- فبالنسبة للأعمال التي لا تشكل خطرا فإنه يجب على الدول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية،وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشر . وأوردت الاتفاقية استثناء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية ،ويتعلق الأمر بالدول التي لم يصل اقتصادها والمستوى التعليمي بها إلى درجة كافية من التطور من الحد الأدنى لسن العمل فأجازت لها أن تجعل هذه السن أربع عشرة سنة بدلا من خمس عشرة بشرط هو أن تقدم في تقريرها عن تطبيق الاتفاقية بيانا توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، وتحديد موعد لكي تتخلى عن حقها في الاستفادة من هذا الاستثناء ابتداء من تاريخ محدد.

- أما بالنسبة للأعمال الأخرى الخطيرة فقد حددت لها الاتفاقية سن ثمانية عشر عاما كحد أدنى،لكنها سمحت للسلطات الوطنية بالنزول بهذا السن من ثماني عشرة سنة إلى سبع عشرة بشرط ألا يضر ذلك بصحة الطفل وأخلاقه،وأن يتلقى التدريب المهني والتعليم الكافي.

كما تجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها منظمة العمل العربية هي أيضا منذ إنشائها سنة1966 في مجال حماية الأطفال أثناء العمل، حيث جاءت بسلسلة من المبادئ الساعية إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال، وحمايتهم صحيا وأخلاقيا، والتأكد من قدراتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم[7]،فأصدرت بذلك عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية العمل العربية رقم 01 المعتمدة سنة 1966 والتي تعتبر –بحق– الاتفاقية العربية الأولى في مجال العمل المتعلقة بشأن مستويات العمل،ومن بين الأحكام التي تضمنتها إلزام الدول الأعضاء بما يلي:

- تحديد الأعمال التي لا يجوز للأطفال الاشتغال فيها قبل بلوغهم ثماني عشرة سنة.
- منع تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل بلوغهم الخامس عشرة سنة.
- حظر تشغيل الأطفال في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة قبل اكتمال سبع عشرة سنة.
- جعل مدة العمل لا تزيد عن ست ساعات بالنسبة للأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشر.

وهناك كذلك الاتفاقية العربية رقم 18 الصادرة سنة 1996، وهي تعتبر أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال؛ حيث اهتمت هذه الاتفاقية بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال، وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل، وجعله يتماشى مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج الدول الأعضاء من جهة، ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته من جهة أخرى[8].ومن بين الأحكام التي تضمنتها هي كذلك بهذا الخصوص نذكر ما يلي :

–عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل إتمامهم سن الخامسة عشر وتحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية

–جواز تشغيل الأطفال الذين يبلغون سن الرابعة عشر في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته على أن يكون أحد أفرادها مسؤولا عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه وتحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.

–جواز تشغيل الأطفال الذين أتموا الثالثة عشر بغرض التدريب في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة.

–منع تشغيل الأطفال قبل سن الثامنة عشر في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات واللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة.

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي

إن الحديث عن تشغيل الأطفال يدفع مباشرة إلى الحديث عن صحة الطفل، وذلك نتيجة الآثار السلبية التي يمكن أن تصيبه جرائها، لهذا فإن منظمة العمل الدولية المهتمة بشأن الأطفال العاملين قد سارعت منذ السنوات الأولى لإنشائها وبالضبط سنة 1921 إلى إصدار الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن،والذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عند كل تشغيل، وأن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية خلال كل سنة[9].ولم تشمل هذه الحماية باقي القطاعات الأخرى إلا في سنة 1946 بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77 و78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي [10].

فبالنسبة للاتفاقية رقم77 تحظر على مسيري المؤسسات الصناعية إلحاق الأطفال والمراهقين الأقل من ثماني عشرة سنة بأي منصب عمل دون التأكد من قدرتهم على القيام بالعمل المطلوب من خلال إجراء الفحص الطبي الدقيق ،مع إمكانية تغيير منصب العمل في الحالات التي تكشف فيها الفحوص الدورية إصابة الطفل أو المراهق الأقل من ثماني عشرة سنة بأمراض ناتجة عن عدم التكيف مع المنصب[11].

أما الاتفاقية رقم 78 فهي تنص على نفس الأحكام بالنسبة للأعمال والمهن غير الصناعية .

وبالنسبة للاتفاقية العربية رقم 18 فإنها تنص في مادتها الحادية عشر على وجوب إجراء فحص طبي للأطفال قبل التحاقهم بالعمل وذلك لتأكد من مدى ملاءمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به، ويجب إعادة هذا الفحص الطبي بشكل دوري في مدة أقصاها سنة،ويجري هذا الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة وتمنح شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته،وتحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية.

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الليلي

نظرا للأضرار التي تنتج عن العمل الليلي فقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919[12] والتي منعت تشغيل الأطفال الأقل من ثماني عشرة سنة ليلا في القطاع الصناعي[13] ، من الساعة العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة، أو في أي من فروعها. ولكن هذه الاتفاقية تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948 والمتعلقة بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة، وعملت هذه الأخيرة على رفع فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته،وذلك من إحدى عشرة ساعة إلى اثنتي عشر ساعة متواصلة ، كما أوردت استثناء أجازت من خلاله

للسلطة المختصة بتوظيف الأطفال الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي إذا كان ذلك ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم.

أما بالنسبة للعمل الليلي في القطاع الفلاحي فقد تضمنته التوصية رقم 14 لسنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة التي أوصت فيها بضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع أنظمة خاصة بتشغيل الأطفال الأقل من أربع عشرة سنة في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية ضمان فترة راحة ليلية لا تقل عن عشرة ساعات متواصلة.

وبالنسبة للقطاع غير الصناعي فقد نظمته الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 والتي حظرت العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن أربع عشرة سنة وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت، وكذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون ملزمين بانتظام في التعليم، وذلك خلال فترة أربع عشرة ساعة متوالية منه الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما يحظر على الأطفال الذين يتجاوزون أربع عشرة سنة ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسي الكامل والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر العمل الليلي خلال فترة اثنتي عشر ساعة متوالية على الأقل تمتد الفترة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا[14]،وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السن بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية بتنظيم قواعد مشاركة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في بعض التظاهرات والحفلات التي يمكن أن تقام ليلا.

أما على المستوى العربي فهناك الاتفاقيتان العربيتان رقم 01 و06 اللتان نصتا على عدم تكليف الحدث دون 17 سنة بعمل أثناء الليل، وهو نفس ما أكدته الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، والتي أكدت على ضرورة منح فترة أو أكثر للراحة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ، وأن لا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات [15].

رابعا: الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

لقد كان الأطفال منذ القدم يساعدون أسرهم في أداء العديد من المهام، سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه؛ مثل الزراعة، وبعض الأعمال الخاصة بالأسرة.، فكانت هذه المساعدة تمثل نوعاً من التدريب للطفل لمساعدته مستقبلا على كسب مهارات تجعله قادرا على الاندماج الاجتماعي وتحمل المسؤولية، بالإضافة إلى القدرة على القيام بأنشطة اقتصادية،كما قد يقوم الطفل ببعض الأعمال التطوعية والتي لا تشكل أي آثار سلبية على نموه العقلي والجسدي والذهني، خاصة إذا ما قام بهذه الأعمال من منطلق الرغبة والاستمتاع ،وهذه الوضعية لا تشكل أي خطر؛ لأن هذه الأعمال يطلق عليها عمل الأطفال الإيجابي ،أما الوضعية الأخرى فهي تتعلق بمجموعة الأعمال السلبية التي يقوم بها الطفل،ويطلق عليها أعمال سلبية نظرا لما ترتبه من أثار سلبية على

الطفل بصفة خاصة – من الناحية الصحية والنفسية والعقلية– وعلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة ،ويؤسف القول أن هذه الأصناف من الأعمال هي التي بدأت تعرف انتشارا وتوسعا في الآونة الأخيرة مما جعل ظاهرة تشغيل الأطفال تشكل تحديا بالغ التعقيد على المستوى الدولي من أجل وضع حد لمثل هذه الوضعيات ،وفي هذا الإطار فإن المؤسسات الدولية قد اهتمت بهد الشأن وأصدرت العديد من الاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الحكومات بأن توفر لضمان نموهم وازدهارهم البيئة الآمنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية المتكاملة، بالإضافة إلى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل ، ويعكس التصديق شبه الإجماعى على اتفاقية حقوق الطفل، الالتزام العالمي بحماية حقوق الأطفال ، غير أن الواقع المعاش بالبلدان المختلفة في العالم بقي يعكس بشكل متواصل الانتهاكات المختلفة لحقوق الطفل؛ ما دفع منظمة العمل الدولية إلى إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الحكومات بضرورة تطبيق السياسات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال خصوصا في مجالات الشغل ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ،حيث جاء في الاتفاقية أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛ إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السابعة والثمانين بغرض اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ،وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام .

وترى المنظمة أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ،وفي إطار ذلك فهي تذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989،وبالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال في دورته الثالثة والثمانين في سنة1996، دون إغفال إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل16 وبعض الصكوك الدولية التي تضمنت بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال كاتفاقية العمل الجبري لسنة 1930 واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ،وعلى هذا الأساس فإنها قررت أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تسمى: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال،ويهدف معيار " أسوأ أشكال عمل الأطفال " إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كليا ، مع الأخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني، والحاجة إلى انتشال الأطفال من جميع أشكال هذه الأعمال، مع تأمين ما يلزم لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية حسب ما ورد في مادتها الثالثة ما يلي:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الذين والقنانة والعمل ألقسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وألزمت المادة السابعة من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء،كما نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل :

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما[17].
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

أما على المستوى العربي فلقد تبنت منظمة العمل العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في سنة 2004[18]، حيث تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لمعايير حماية الأطفال في مجالات العمل، فنصت المادة العاشرة منه(م10) على حظر العمل الجبري واستغلال الأطفال،بينما نصت المادة الرابعة والثلاثين منه (م34) على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ،بالإضافة إلى عدم جبره على القيام بأي عمل خطير أو يحتمل أن يعيق تربيته أو يضر بصحته، أو نموه البدني، أو الذهني، أو الخلقي، أو الاجتماعي.

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر

لقد سعت العديد من الدول إلى إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم تشغيل الأطفال وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة من جهة، واعتماد القواعد القانونية التي تتضمنها كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال في مجال الشغل من جهة أخرى ،وتماشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال العاملين فقد بادرت العديد من الدول بمراجعة منظومتها القانونية إما بإصدار قانون خاص بالطفل في إطار دعم الحماية الشاملة للأطفال مثلما فعل المشرع الجزائري أثر

صدور القانون رقم الجديد رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[19] ، أو بتعديل قوانينها الداخلية وتكييفها مع تلك المعايير بما في ذلك تعديل أحكام قانون العمل فيما تعلق منه بعمل الأطفال وهذا ما سوف نستعرضه في هذا المطلب من خلال التعرض لقواعد الحماية القانونية التي تعد أساسا لحماية الأطفال العاملين في التشريع الجزائري وما مدى تطابقها مع المعايير الدولية.

أولا:الحد الأدنى لسن التشغيل في التشريع الجزائري

تقضي الاعتبارات الإنسانية بحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنهم، ومحافظة على صحتهم. لذلك فقد كان تحديد سن دنيا لعمل الأطفال من بين الدوافع التي دفعت المشرع للتدخل في شؤون العمل، حيث تنص المادة 15 من القانون 11/90[20] على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن (16) سنة....".

أتت صياغة المادة في شكل قطعي بالنص على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال..." ، وهذا التحديد لم يستحدثه قانون 11/90 وإنما تضمنته كذلك قوانين العمل السابقة، كالأمر 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص[21]،والقانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[22].وتقيدت به مختلف الاتفاقيات الجماعية للعمل لمختلف الهيئات المستخدمة.

والسن الذي نص عليه المشرع الجزائري هو ذات السن الذي اشترطه المشرع الفرنسي، حيث نص في المادة ل 211-1 من قانون العمل على أن السن الدنيا لتشغيل الأطفال هي 16 سنة تسري على مختلف القطاعات[23] غير أنه ميز بين أصناف من العمال القصر، ووضع لكل صنف أحكامه، وترتبط السن الدنيا للعمل بالتحرر من التعليم الإلزامي[24]،.

وفي الوقت ذاته ذهبت التشريعات العمالية في بعض الدول العربية إلى تقرير مستويات دنيا مختلفة لبدء سن العمل بالنسبة للأطفال ،فنجد المادة143 من مدونة الشغل الجديدة لقانون العمل المغربي تنص على أنه: لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات،أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة[25].

فالمادة 15 من القانون 11/90 حددت بذلك سن 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد كسن قاعدي للتوظيف لا يجوز معه قبول حدود دنيا أخرى، وهي السن التي تجاوزت طموحات المنظمة العالمية للعمل وروح الاتفاقيات والمعايير الدولية في هذا الشأن ونذكر على وجه الخصوص الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 والمتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في الأعمال الخفيفة[26] والتي حددتها بسن 15 سنة على النحو الموضح سلفا[27]،غير أن المادة بعد أن منعت تشغيل كل من يقل سنه عن 16 سنة فقد أوردت استثناء وحيدا يجوز فيه تخفيض هذه

السن ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، حيث أجاز مشرع العمل بمفهوم الموافقة قبول إبرام عقد التمهين لكل من بلغ 15 عاما

ثانيا: ضرورة حصول الطفل على الرخصة لتشغيله

إن صياغة المادة 15 تستدعي الوقوف على مجموعة من الملاحظات هي كالآتي :

الملاحظة الأولى أن صياغة هذه المادة أوردت عبارة القاصر معرفة وليست نكرة، وذلك لأن القاصر هنا هو معين ومقصود وهو القاصر الذي لا يقل سنه عن السن الأذنى للتوظيف، وليس أي قاصر وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة؛ مما يفيد أن صياغة المادة 15 تستوجب تلازما بين الفقرتين أو الشرطين، لأن توفر الشرط الأول المذكور وهو شرط السن الأدنى المطلوب وحده لا يعد كافيا للتوظيف ما لم يكن مرفقا برخصة من الولي أو الوصي الشرعي ، أما وأن يكون الشرط الأول غير متوفر فهذه مسألة لا جدال فيها.

الملاحظة الثانية إن صياغة المادة جاءت بقاعدة أمرة تنهي صاحب العمل عن التعاقد مع القصر أو الأطفال إذا لم يكن ملف طلب التشغيل محتويا على رخصة من وليه أو وصيه الشرعي ،مما يجعل علاقة العمل المخالفة لهذا النص باطلة وعديمة الأثر[28].ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهله لها للتملص من المسؤولية خصوصا عند إجراء تفتيش أو مراقبة من قبل المصالح المختصة [29].

و هذه النقطة المتعلقة ببطلان علاقة العمل تثير تساؤلا قانونيا عن السبب أو الغاية من اعتماد المشرع نظرية البطلان المطلق بدلا من نظرية البطلان النسبي في ظل إمكانية إلحاق الرخصة بالعقد بعد تمامه ؟ -خصوصا وأن هذا الافتراض يمكن أن يكون واردا في الواقع -.إن الإجابة عن هذا التساؤل تدعو إلى المقارنة بين البطلان المطلق المتعلق بالمادة المنصوص عليها أعلاه في قانون العمل والبطلان النسبي في الشريعة العامة.

فلو أسقطنا عقد العمل الذي أبرمه القاصر بغير أذن وليه، أو من دون الحصول على رخصة على قواعد الشريعة العامة المتعلقة بأهلية التعاقد في القانون المدني، لعد العقد باطلا بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه من خلال الإجازة اللاحقة للولي، وبالتالي فإن شرط الرخصة طبقا لهذا المفهوم هو شرط صحة، وليس شرط انعقاد.

أما بالنسبة لقواعد قانون العمل فإن الأمر يختلف، ذلك أن صياغة المادة 15 جاءت صريحة وواضحة، وجعلت إحضار الرخصة شرطا مسبقا على إبرام عقد العمل، مما يجعل ذلك الرخصة وفق هذا المفهوم الخاص هي شرط للانعقاد وتطبيقا للقاعدة الشهيرة المعروفة " الخاص يقيد العام " - على أساس أن قانون العمل هو القانون المتخصص بتنظيم علاقات العمل وعقود العمل - فإن العقد هنا يقع باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يسبق انعقاده تقديم رخصة من الولي أو الوصي الشرعي، ولو أردنا أن نسقط المفهوم العام على هذه القضية فإن الرخصة ستفقد قيمتها القانونية أو الغاية التي وجدت من أجلها ؛لأن الغاية التي يبتغيها المشرع من جعل الرخصة مسبقة على

انعقاد العقد هي تأكيد حماية الطفل من شتى أشكال الاستغلال التي قد يتعرض لها خصوصا في ظل غفلة وليه الشرعي عنه ، فالرخصة إذا من جهة الولي أو الوصي هي سلطة ومسؤولية تقع على عاتقه يتمكن من خلالها منحه الرخصة أو الامتناع عن ذلك مراعاة لمصلحته، أما من جهة الطفل أو القاصر فهي إجراء وقائي له الغرض منه حماية ا لطفل عند بدء التشغيل وقبل الدخول في علاقة العمل.

الملاحظة الثالثة: فتتعلق بشكل الرخصة، حيث لم تتضمن صياغة المادة أي إشارة لهذا الموضوع ،كما أننا لا نجد أي نص آخر داخل المنظومة التشريعية يشير إلى ذلك ، غير أن عدم نص المشرع على ذلك يجب ألا يجعلنا نفهم أنه لا يشترط الكتابة في الرخصة ،كأن تكون الرخصة شفهية مثلا، لأن ذلك يتنافى أولا مع منطق وأبجدية اشتراط الرخصة المسبقة من أجل حماية الطفل ويتنافى ثانيا مع مبدأ تحميل المسؤولية لكل من الولي وصاحب العمل عند الاخلال بالتزاميهما اتجاه الطفل ،لذلك فإن هذا الوضع يجعلنا نصل إلى نتيجة واحدة هي أن المشرع قد أغفل تنظيم هذا الجانب ، والسبب الذي يدفع إلى قول ذلك هو أن المشرع قد نظم ذلك بمناسبة الحديث عن عقد التمهين، والذي أشار فيه صراحة إلى وجوب كتابة عقد التمهين وأن يكون موقعا من قبل المتمهن ووليه الشرعي والمستخدم ، وبالتالي فإن إسقاط عقد التمهين على عقد العمل بهذا الخصوص يجعلنا ندرك ذلك ، لذا كان على المشرع أن ينهج نفس النهج بمناسبة عقد العمل الذي يبرمه الطفل واشتراط الرخصة المسبقة من طرف الولي أو الوصي الشرعي.

أما بخصوص البيانات التي تتضمنها الرخصة فإما أن تكون نفس البيانات التي يتضمنها نموذج عقد التمهين ، أو نرجع إلى التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا والذي لا يشير إلى الرخصة صراحة إلا أنه يشير إلى أن المعلومات التي يجب أن يتضمنها النموذج المتعلق بطلب تشغيل حدث من سن 14 إلى 18 سنة هي البيانات الخاصة بكل من الطفل المقبل على العمل والمستخدم والولي الشرعي بالإضافة إلى عبارات الموافقة الصريحة لهذا الأخير على قبول تشغيل الطفل مع وجوب إمضائه ، كما يشتمل على صيغة صريحة بالتزام المستخدم من جهته بعدم تشغيل الطفل في أعمال خطيرة أو تمس بصحته البدنية أو العقلية.

ثالثا: ضرورة خضوع الطفل لفحص طبي في التشريع الجزائري.

نجد مختلف التشريعات الجزائرية تؤكد على ضرورة الحماية الصحية للطفل العامل فالدستور ينص في المادة 54 من دستور 1996 تنص على أن " الرعاية الصحية حق للمواطن " وفي المادة 58 منه على أن " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". وكذلك من خلال مصادقتها على مختلف المعاهدات التي تنص على ذلك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[30] ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[31]، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

أما على المستوى العربي فقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004 والذي تنص المادة 3/34 منه على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

بينما نجد المادة 5/05 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل تنص على أن الوقاية الصحية وأمن العمل يعتبران من الحقوق الأساسية للعمال، وتؤكد المادة 06 من نفس القانون على أن من حق العامل احترام سلامته البدنية والمعنوية، ومؤدى ذلك أنه لا يكفي لتشغيل طفل بلوغه السن القانونية وإبداء موافقته بالالتحاق بالمهنة، وإنما هناك مجموعة من الإجراءات يلزم اتخاذها والتأكد من توافرها عند الالتحاق بالمنصب وأثناء العمل، وهذه الإجراءات الهدف منها حماية هؤلاء الأطفال من الأمراض والإصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل، وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع على نوعين من الفحص الفحص الطبي الابتدائي ،والفحص الطبي الدوري:

فللفحص الطبي الابتدائي أهمية بالغة خصوصا بالنسبة للطفل: لما للعمل في سن مبكرة من آثار سلبية على صحة الطفل، إذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، هذا بالإضافة إلى أن الأطفال في طور النمو أكثر عرضة وتأثرا بالعوامل التي تؤدي إلى اختلاف الوظائف الحيوية ومعدل النمو وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، وأقل تحملا لمصاعب العمل والضغوط النفسية والعصبية التي تصاحب العمل، لذلك كانت ضرورة حصول الطفل العامل قبل السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسئول عن إصدار الشهادات تثبت لياقته البدنية أو الصحية وحتى العقلية لمباشرة المهام المسندة إليه بموجب عقد العمل، وهو ما يمكن فهمه إجمالا من صيغة الفقرة الثالثة من المادة 15 المذكورة سابقا، حيث جاء فيها " لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر صحته، أو تمس بأخلاقياته". لهذا فالفحص ليس إجراء إراديا يتوقف على إرادة شخص ما أو جهة معينة، بل هو إلزامي حتمي يقوم به الطبيب استجابة لداع قانوني،أي أن الأصل فيه الإذعان، و تلزم أحكامه كلاً من جهة العامل والهيئة المستخدمة، ويسمى هذا الفحص بالفحص الابتدائي أو الأولي: لكونه أول فحص يجرى للطفل قبل التحاقه بوسط العمل، وهذا الفحص الطبي يعتبر من أهم الفحوصات؛ لأنه يتسم بالطبيعة الوقائية البحتة.

وأكد ذلك القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[32] في المادة 17 التي تنص على أنه: " يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة، والمتعلقة باستئناف العمل".وما يمكن ملاحظته أولا: أن هذه المادة جاءت بصيغة الوجوب مما يفيد أن القاعدة أمرة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما أن المادة أطلقت على الفحص الابتدائي اسم الفحص الطبي للتوظيف أو التشغيل ويشتمل هذا الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة أعلاه على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريريه ملائمةو هذا ما تضمنته بالضبط المادة 13 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل[33]، مما يؤكد أن إجراء الفحص هو إجراء وقائي بالدرجة الأولى ، إذ بعد إبرام عقد

العمل يجري الفحص الطبي للطفل المقبل على العمل طبيب عمل الهيئة المستخدمة أو الطبيب العام المنتدب من القطاع الصحي لدى الهيئة المستخدمة، حيث يزود الطبيب المعني قبل بداية الفحص ببطاقة تقنية حول التخصصات الموجودة والأخطار المتعلقة بكل مهنة ونوعية التجهيزات المستعملة ومدى تأثيرها على سير العمل، وبناء على هذه المعطيات يتخذ الطبيب قراره بإمكانية مزاولة المترشح للمهنة التي يرغب فيها أو لا. فإذا جاء قرار الطبيب ايجابي فلا مشكل في ذلك أما إذا جاء قراره سلبي فيمنع من ممارسة تلك المهنة ويتم توجيهه للمهن التي تناسبه استنادا في ذلك إلى المادة 13 المذكورة أعلاه.

ونشير بهذا الخصوص أن ما تضمنته المادة 13 السالفة الذكر يتماشى تماما مع مضمون الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي والاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث، حيث تنص المادتان الثانية والسادسة على التوالي من الاتفاقية رقم 77 على عدم جواز استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي يستخدمون لأدائه، ويجري الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة، ويثبت هذا الفحص إما بشهادة طبية، أو بتأشيرة على تصريح العمل، أو في سجل العمال. وفي حالة التأكد من إصابة الحدث ببعض الأمراض، أو معاناته ضعفا أو قصورا في وظائف الجسم، أو عدم أهليته لهذا العمل، يتعين على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لإعادة توجيهه من جديد، أو تأهيله بدنيا ومهنيا. وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: بغرض تنفيذ هذه التدابير ينبغي إقامة سبل تعاون والحفاظ على روابط فعالة بين إدارات العمل والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

و بخصوص الفحص الطبي الدوري يتضح أن المشرع الجزائري قد أوجب توقيع هذا الفحص لكنه قسم العمال إلى شريحتين فيما يتعلق بمدة الفحص الطبي الدوري:

فالشريحة الأولى هي شريحة العمال الذين تعدوا الثامن عشرة سنة، وتخضع هذه الفئة لفحص طبي دوري كل سنة على الأقل للتأكد من لياقتهم الصحية للاستمرار في العمل المسند إليهم.

أما الشريحة الثانية فهي فئة العمال الذين لم يبلغوا الثامن عشرة سنة وقد أوجب المشرع الفحص الطبي الدوري لهؤلاء القصر أو الأحداث مرة كل ستة أشهر على الأقل، على أن يتضمن الفحص الطبي الدوري لهؤلاء كشفا بالتصوير الإشعاعي على الصدر وحقيقة الأمر أن هذه الحماية تفوق تلك الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وفي غير هذه الحالة نجد أن المشرع لم يخص القاصر بأحكام خاصة فهو يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها الراشدون رغم علمه المسبق بالوضعية الخاصة للقاصر التي تجعله بحاجة إلى التكفل النفسي مثلا ضد الضغوط الناتجة عن العمل، أو عن أصحاب العمل، وحتى عن زملائه في بعض الأحيان، والتي يمكن أن تنعكس سلبا على وضعه الصحي كالشعور الدائم بالإرهاق وقلة التركيز ، ولم يقتصر ذلك على الأعمال العادية بل تعداه حتى إلى مجال الأعمال التي تتسم بالخطورة حيث نجد النصوص القانونية المتعلقة

بذلك خالية من أي إشارة للحماية الخاصة بالقاصرين كالفقرة 04 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل والتي تنص على مايلي " تتمثل القواعد الخاصة بالوقاية التي يجب أن تتخذها الهيئة المستخدمة لضمان حماية العمال فيما يأتي: – إجراء الفحوص الطبية عند التوظيف، والفحوص الطبية الدورية إجباريا"[34]

وتشير الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه: لا يجوز أن تترتب على الفحوص الطبية التي تقضي بها المواد السابقة أية تكاليف على الطفل أو دويه، وإنما يتكفل بمصاريف الفحص الدولة أو المستخدم تبعا لمن يجريه

في مما يجعلنا نستنتج فأن المشرع الجزائري استطاع أن يساير النصوص والاتفاقيات الدولية في هذا المجال

رابعا: حظر العمل الليلي على الأطفال في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نلاحظ أن جلها إن لم نقل كلها تحظر تشغيل الأطفال ليلا ففي قانون العمل الجزائري 11/90 نجد المادة 28 تنص على أنه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي " ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع قد منع منعا باتا تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 19 سنة في العمل الليلي دون أي استثناء ،فمهما كانت طبيعة وظروف العمل العادية أو الاستثنائية لا يمكن لصاحب العمل أن يكلف أطفالا دون 19 سنة بتنفيد عمل خلال الفترة الممتدة بين التاسعة (21) ليلا والخامسة (05) صباحا على أساس أنها تعد فترة عمل ليلي حسب نص المادة 27 من نفس القانون واعتبر المشرع ذلك من النظام العام، وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مخالفته ، وكل من يخالف ذلك يتعرض إلى عقوبات جزائية.وما يلاحظ على هذا النص أنه يعطي للأطفال حماية أفضل من تلك التي أقرتها المعايير الدولية فهو رفع سن الحظر إلى 19 سنة بذلا من 18 سنة ، وجعل الحظر يسري بشكل عام و مطلق دون أي استثناء ،كما نجد مدونة الشغل المغربية تمنع في الفقرة الثالثة من المادة 172 تشغيل الأطفال ليلا دون سن 16 سنة غير أن هذا المنع أو الحظر تختلف فترته أو بداية مدته بحسب القطاع أو النشاط ففي النشاطات غير الفلاحية يكون المنع فيما بين الساعة التاسعة (21) ليلا والسادسة (06) صباحا، أما في النشاطات الفلاحية فيكون المنع بداية من الساعة الثامنة (20) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (05) صباحا.

خاتمة

إن موضوع تشغيل الأطفال ما هو إلا حلقة من سلسلة طويلة يطلق عليها اسم الأزمة الشاملة التي مست مختلف قطاعات النشاط في البلد. لذلك فإن آثار ونتائج تشغيل الأطفال تبقى غامضة ما لم تعالج المشكلة من أصلها، إذ أن القضية في نظري وبكل تحفظ تتعدى تشريع العمل ومفتش العمل لتصل إلى عالم متكامل يسمى بعالم الاقتصاد. هذا العالم المتداخل الذي يؤثر سلبا وإيجابا على بعضه البعض، دون أن نستبعد دور المشرع في هذا الواقع الذي لم تكن القوانين الصادرة في مستواه ؛فقانون الطفل الجديد لم يكن في مستوى التطلعات المنتظرة خصوصا في مجال تشغيل الأطفال بالإضافة إلى مختلف التشريعات الاجتماعية الأخرى تضمنت العديد من الفراغات التي جردت الطفل من مختلف أشكال الحماية المقررة رغم مسايرتها للمعايير والاتفاقيات الدولية أو ربما فاقتها من خلال ما وقفنا عليه في متن الدراسة غير أن أكبر تحد يواجه المشرع الجزائري في هذا المجال هو العمالة غير المهيكلة التي تعرف انتشارا كبيرا في مجتمعنا والتي جعلت من الصعب التحكم في عملية تشغيل الأطفال، وبالتالي إذا أردنا معالجة الظاهرة ينبغي محاربة الأسباب الحقيقة والمعقدة التي تقف ورائها وذلك لن يتم إلا من خلال الانسجام، وتكامل الأدوار بين كل من الأسرة، والمدرسة، والدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: لاتفاقيات الدولية والعربية.

1- ميثاق عصبة الأمم

2- الاتفاقية رقم (05) بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919.

3- الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة 1919.

4- الاتفاقية رقم 59 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة 1937.

5- الاتفاقية رقم33 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير الصناعية لسنة 1932.

6- الاتفاقيتين رقم 77 و78 بشأن الفحص الطبي للأطفال المشغلين في القطاعين الصناعي وغير الصناعي

7- الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946.

8- الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة لسنة 1948 .

9- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة لسنة 1973.

10- الاتفاقية العربية رقم 01 بشأن مستويات العمل لسنة 1966 .

11- الاتفاقية العربية رقم 18بشأن عمل الأحداث لسنة 1996.

ثانيا: النصوص القانونية

1- الأمر 31/75 المؤرخ في 27أفريل1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص-الجريدة الرسمية رقم39 الصادرة في 16ماي1975

2- القانون12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، المؤرخ في 15 أوت 1978، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32، لسنة 1978

3- القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.

4- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 28 رمضان 1410 الموافق لـ: 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990.

5- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19

6- المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 1993/05/15 المتعلق بتنظيم طب العمل، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 1993/05/19

7- المرسوم التنفيذي 08/05 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق القواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2005/01/09

ثالثا:المراجع بالعربية

1- عصام أنور سليم،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001.

2- بن قو أمال،العمالة القاصرة وحمايته من منظور القانون الدولي"الاتفاقيات الدولية"،مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ،من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران

3- طهير عبد الرحيم ،الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية2010-2011.

رابعا: المراجع بالفرنسية

1- Denis Gatumel, le droit du travail en France, Principe et approche pratique du droit du travail, Edition Francis lefebevre, 15 Edition,2004.

2- a santé de l'enfant au travail ;risques particuliers))OMS, Rapport d'un groupe d'études de lOMS,sériede rapports techniques n°756,OMS, Genève,1987.

الهوامش:

[1] انظرالمادة23 من ميثاق عصبة الأمم

[2] لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21فبراير 1941 ونصت في مادتها الأولى على أن مصطلح المنشآت لصناعية يشمل على الأخص المناجم والمحاجر و الأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض،والصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع ،وتلك التي تتناول تجزئتها وتحويل موادها الأولية ،كما تشمل بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع وإنشاء أو تحديد أو إقامة أو إصلاح أو هدم لعمارات والسكك الحديدية والموانئ والأحواض والأنفاق أو القناطر أو الجسور ،ونقل الأشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية،ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الإيداع .

ونصت نفس الاتفاقية في مادتها الخامسة على أن الأعمال التي تكون بطبيعتها أو لظروف أدائها خطرة على حياة أو صحة أو أخلاق الذين يشتغلون بها ،فيجب على التشريعات الوطنية تحديد سنا أكثر أو أعلى من سن الخامسة عشر سنة لقبول الأطفال أو المراهقين في هذه الأعمال .

[3] لقد دخلت الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 حيز التنفيذ في 06 يونيو 1935 أما الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937 والمعدلة للاتفاقية السابقة فقد دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 950

[4] لقد أوردت الاتفاقية استثناء عن الأحكام الصادرة في المادتين الثانية والثالثة وذلك بجواز منح تراخيص لحالات فردية من الأطفال بالظهور في الملاهي العامة والاشتراك بصفتهم ممثلين أو مساعدين في عمل الأفلام السينمائية أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 60.

[5] من بين الاتفاقيات المتعلقة بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال صدرت الاتفاقية رقم 07 الصادرة سنة 1920 بخصوص العمل البحري وتمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 58 الصادرة سنة 1936 ،وفي المجال الزراعي فلقد حددت السن الأدنى للعمل الاتفاقية رقم 10 الصادرة سنة 1921 ،ثم صدرت بعد ذلك الاتفاقية رقم 15 سنة 1921 والتي حددت سن ثمانية عشر سنة كسن أدنى يجوز فيها تشغيل الشباب كوقادين أو مساعي وقادين ، وفيما يتعلق بأعمال الصيد فقد حددت الاتفاقية رقم 112 الصادرة سنة 1959 سن خمسة عشر سنة كسن أدنى لتشغيل الأطفال ضمن هذه المهنة وأخيرا الاتفاقية رقم 123 المتضمنة الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض في المناجم وحددته بستة عشر سنة.

[6] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ30افريل1984

[7] أنظر،بن قو أمال،العمالة القاصرة وحمايته من منظور القانون الدولي"الاتفاقيات الدولية"،مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ،من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران،ص 04.

[8]أنظر،بن قو أمال،المرجع السابق،ص 04.

[9] نصت المادة الثانية من الاتفاقية على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على ظهر السفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل ،موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة.

[10] دخلت الاتفاقية رقم 77 حيز التنفيذ في 29 أكتوبر 1950 في حين دخلت الاتفاقية رقم 78 حيز التنفيذ في 29 ديسمبر من نفس السنة، وصادقت الجزائر على الاتفاقيتين بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

[11] أنظر،عصام أنور سليم،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001،ص 237.

[12] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أكتوبر1962

[13] لقد عرفت الاتفاقية في مادتها لثانية على أن الليل يقصد به الفترة التي لا تقل عن اثني عشر ساعة متوالية ،ويجب أن تشمل هذه الفترة بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر المدة بين الساعة العاشرة مساءا والسادسة صباحا ،أما بالنسبة لمن بلغوا السادسة عشرة ولكنهم دون الثامنة عشرة،فيجب أن تشمل هذه الفترة مدة لا تقل عن سبع ساعات متوالية تقع مابين الساعة العاشرة مساءا والسابعة صباحا.

[3] أنظر،بن قو أمال،مرجع سايق،ص06.

[15] أنظر المادة 17 من الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأطفال

[16] صدر هذا الإعلان عن مؤتمر العمل الدولي في 1998وجاء فيه أن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ،والتي أنظمت باختيارها إليها التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها ،وفي إعلان فيلادلفيا كما تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة وأن كل الدول الأعضاء –حتى الذين لم يصدقوا على الاتفاقيات المعنية–عليهم التزام باحترام المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع الاتفاقية وينبع هذا الالتزام من منطلق العضوية في المنظمة وهذه الحقوق هي

–الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية

–القضاء على كافة أشكال العمل الإجباري أو الإلزامي

-القضاء على التمييز في التشغيل والتوظيف

-القضاء الفعلي لعمل الطفل

[17] أنظر طهير عبد الرحيم ،الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية2010-2011،ص ص71-72.

[18] لقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق لـ11 فبراير الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

[19] أنظر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

[20] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 28 رمضان 1410 الموافق لـ: 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990،ص562.

[21] أنظر, المادة 180 من الأمر 31/75 المؤرخ في 27أفريل1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص-الجريدة الرسمية رقم39 الصادرة في 16ماي1975,.

[22] أنظر،المادة 44 القانون12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، المؤرخ في 15 أوت 1978، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32، لسنة 1978،والتي تنص على ((يحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة ،ولا يمكن في أي حال أن يقل عن 16 سنة))

[23] Art. L 211-1 Sous réserve des disposition de la deuxième phrase de l'article L.117-3 (les mineurs de moins de seize ans ne peuvent être admis ou employés dans les établissements L 200-1dans les cas suivants . et professions mention nés au premier alinéa de l'article Art. L.200-1 sont soumis aux disposition du présent livre le établissements industriel et commerciaux et leurs dépendances, , de quelque nature qu'ils soient publics ou privés, laïques ou religieux, même s ils ont un caractère d'enseignement professionnel ou de bienfaisance, les offices publics et ministériels, les professions libérales, les sociétés civiles et le syndicats professionnels et associations de quelque nature que ce soit.
Sont également soumis à ces disposition les établissement ou ne sont employés que les membres de la famille sous l'autorité soit du père ,soit de la mère, soit du tuteur, même lorsque ces établissement exercent leur activité sur la voie publique.

[24] Cf, Denis Gatumel, le droit du travail en France, Principe et approche pratique du droit du travail, Edition Francis lefebevre, 15 Edition,2004 ,p 54.

[25] صدرت مدونة الشغل الجديدة تحت رقم 65/99 بتاريخ 2003/12/8 ودخلت حيز التنفيذ في 2004/6/8 وتضمنت 589مادة.

[26] لقد أجازت الاتفاقية رقم138 لسنة 1973 الإذن بممارسة أعمال خفيفة ومحدودة في أنشطة تحددها السلطات الوطنية، وذلك في حالة المراهقين البالغين من 13 إلى 15 سنة وفي الدول النامية من 12 إلى 14 سنة .وحسب تعريف غير دقيق لهذا المفهوم فإن هذه الأعمال لا يجب أن تؤدي إلى المساس بصحة ونمو الطفل ،ولا يجب أن تحول بين الطفل والذهاب إلى المدرسة والمشاركة في برامج التوجيه أو التكوين المهني التي تنظمها السلطات المختصة ،أو أن تنتقص من قدرته على الاستفادة من التعليم الموجه إليه. ففي مفهوم العمل الخفيف تؤخذ صحة وتربية الطفل بعين الاعتبار بشكل خاص ،إلا أن لملاحظ أنه لم تكن هناك أية محاولة جادة أو مجهود فعال للسماح بتطبيق المعايير المناسبة لذا يبدو من الصعوبة بمكان تحديد معنى الأعمال الخفيفة.أنظر ((La santé de l'enfant au travail ;risques particuliers))OMS, Rapport d'un groupe d'études de lOMS,sériede rapports techniques n°756,OMS, Genève,1987,52p. P6.

[27] أنظر المادة 2الفقرة الثالثة من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

[28] أنظر المادة 135 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل

[29] أنظر المادة 138 من نفس القانون

[30] تنص المادة 12 من العهد على أن " تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "

[31] تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

[32] أنظر القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27،ص117

[33] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 1993/05/15 المتعلق بتنظيم طب العمل، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 1993/05/19، ص09

[34] أنظر المرسوم التنفيذي 08/05 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق القواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2005/01/09.